

القضاء الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية

Administrative Judiciary in the Hashemite Kingdom of Jordan



أحمد عمر واصف الشريف*

جامعة جدارا(الأردن)ahmed_sharif2@yahoo.com

تاريخ النشر: 21/جوان/2022

تاريخ المراجعة: 2022/04/09

تاريخ الإيصال: 2022/04/07

ملخص

إن القضاء الإداري هو الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتضررين للطعن في القرارات الإدارية الصادرة بحقهم والتي تنتقص من حقوقهم أو تبديلها، والجدير بالذكر أن أحكام القضاء الإداري ما زالت في حاجة إلى تنظيم لما يترتب من آثار على أطرافه.

الكلمات المفتاحية:

القرار الإداري-المصلحة-التظلم-الطاعن-القوة القاهرة-المحكمة الإدارية.

Abstract:

Le pouvoir judiciaire administratif est le seul moyen utilisé par les personnes physiques ou morales concernées pour contester les décisions administratives émis contre eux, qui portent atteinte à leurs droits ou modifient leurs droits. Il convient de noter que les décisions du tribunal administratif doivent encore être réglementées en raison des effets sur leurs Parties

Keywords: Décision administrative - intérêt - plainte - requérant - force majeure - tribunal administratif.

مقدمة:

لم تكن في المملكة الأردنية الهاشمية محكمة عدل عليا مستقلة إذ كانت محكمة التمييز الأردنية (محكمة النقض) تشكل في بعض الأوقات كمحكمة تمييز (محكمة النقض) وتنظر القضايا الحقوقية والجزائية المرفوعة لديها والمنظورة أمامها كمحكمة تمييز (نقض) وفي بعض الأوقات تشكل وتجتمع بصفتهما محكمة عدل عليا للنظر في القضايا المختصة به للطعن في القضايا الإدارية وبهذا فإن القضاة الذين ينظرون القضايا الحقوقية أو الجزائية بصفتهم قضاة محكمة التمييز (محكمة النقض) هم أنفسهم ينظرون القضايا الإدارية أي الطعن في القرار الإداري ومن الممكن في نفس الجلسة تكون لديهم ثلاث قضايا أحدهم قضية للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى والثانية قضية حقوقية للطعن في قرار محكمة الاستئناف الحقوقية والثالثة قضية للطعن في القرار الإداري أي بصفتهما محكمة عدل عليا.

وفي سنة 1992 صدر قانون رقم 12 لسنة 1992 وهو قانون محكمة العدل العليا وبموجب هذا القانون نشأت محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) ويكون مقرها في مدينة عمان وهي محكمة مستقلة بذاتها أي مستقلة عن محكمة التمييز (النقض) ويتم تشكيلها من رئيس وعدد من الأعضاء القضاة وينطبق على القضاة أحكام قانون استقلال القضاء المعمول ويكون رئيس محكمة العدل العليا برتبة رئيس محكمة التمييز (النقض) كما يكون القاضي فيها برتبة قاضي تمييز.

ونصت المادة (4) من نفس القانون على وجوب توافر شروط خاصة فيمن يعين رئيساً لمحكمة العدل العليا أو قاضياً أو رئيساً للنياحة العامة الإدارية.

ومن هذا نجد أن قانون محكمة العدل العليا في المادة (5/أ) منه أنشأ نيابة عامة إدارية مستقلة ومختصة وذلك للدفاع عن الدولة في القضايا التي ترفع ضد الدولة تشكل من رئيس يكون برتبة قاضي تمييز ومساعد له أو أكثر.

ومن الجدير بالذكر أنه يحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة وبموافقة من رئيس النيابة العامة الإدارية أن ينتدب قاضياً عسكرياً أو أكثر لا تقل رتبته عن رائد ليعمل مساعداً له في القضايا التي تكون القوات المسلحة طرفاً فيها ويجوز في أي وقت إنهاء انتداب القاضي المذكور واستبدال غيره به بالطريقة ذاتها.

وننوه أن تعيين رئيس المحكمة وقضاةها ورئيس النيابة العامة الإدارية لديها ومساعدوه بإرادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي ويكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

وفي سنة 2014 تم إلغاء محكمة العدل العليا وتم إنشاء قضاء إداري مختص بموجب القانون رقم (27) لسنة 2014 ويسمى قانون القضاء الإداري.

وبناء على ما سبق سوف نعالج الإشكالية التالية: هل ساهم القضاء الإداري في الاستقلالية عن المحكمة الإدارية العليا في المملكة الأردنية الهاشمية؟

وسوف أفصل في هذا البحث لتناول المشكلة البحثية الرئيسية عن القضاء الإداري الأردني في عنوانين رئيسيين القضاء الإداري (مرحلة الدرجة الأولى) كعنوان رئيس أول والمحكمة الإدارية العليا (مرحلة الدرجة الثانية) كعنوان رئيس ثاني.

1. القضاء الإداري

صدر في سنة 2014 القانون رقم (27) لسنة 2014 وهو قانون القضاء الإداري على أن يعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشر قانون القضاء الإداري في الجريدة الرسمية عدد 5297 تاريخ 2014/8/17).

وبموجب هذا القانون أصبح القضاء الإداري على مرحلتين إذ ينشأ في المملكة الأردنية الهاشمية قضاء ويسمى (القضاء الإداري) ويتكون من (أ) المحكمة الإدارية (ب) المحكمة الإدارية العليا (المادة (3) من قانون القضاء الإداري).

وتعقد المحكمة الإدارية جلساتها في مدينة عمان ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان آخر في المملكة، وتختص المحكمة الإدارية في النظر بالطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب الغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستند إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه ويجب أن تكون القرارات الإدارية التي يطلب المتضرر فيها إلغاؤها هي قرارات إدارية نهائية، وتكون المحكمة مختصة بالنظر في هذه الطعون ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه.

وأشير هنا إلى قرار المحكمة رقم (2013/407) ولذا جاء به ما يلي: "نصت المادة 9/2/ من القانون بأن تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بالطعون التي يقدمها ذو الشأن في القرارات النهائية" (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2013/407 , مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2015).

وبالإضافة إلى نظرها في القرارات الإدارية سألقة الذكر فإنها تكون مختصة في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات سألقة الذكر وترفع لها طلبات المطالبة بالتعويض وتنظر فيما تبعاً لدعوى الإلغاء.

1. الاستثناءات التي بموجبها يحظر على المحكمة الإدارية النظر في الطعون المقدمة من قبل المتضرر الذي يرغب

بإلغائها وهذه الاستثناءات هي:

- أ. القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في المنازعات العمالية.
- ب. الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.
- ج. الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية.

إذ يجب في هذه الحالة ألا يصدر القرار المراد إلغاؤه أن يكون مخالف التعليمات للقانون أو للنظام الصادر بمقتضاه أو مخالف القرار للقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليه أو أن تكون قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات

اختصاص قضائي لهذا وحيث أن قرارات هيئات التوفيق لا تعتبر جهات قضائية وأن أطراف النزاع هم اتفقوا على تعيين هذه الهيئات فإن قراراتها لا تعتبر صادرة عن جهة قضائية.

كما أن أعمال السيادة وهي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة (الحكومة) أو رئيس الدولة وتكون صادرة لمصلحة الدولة ولتسيير أعمال السلطة التنفيذية للحفاظ على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي وللحفاظ على سيادتها فإن هذه القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية لا تخضع للطعن بها أمام المحكمة الإدارية، كما أن الموافقة المبدئية لا تقبل الطعون في الإلغاء.

" لقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الموافقة المبدئية لا تقبل الطعن بالإلغاء لأنها لا تشكل بحد ذاتها قراراً نهائياً يقبل الطعن بالإلغاء" (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2014/2، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2015).

بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفاً فإنه يجب أن يكون للطاعن في القرارات التي يرغب بإلغائها مصلحة شخصية أي أنه متضرر شخصياً في حالة تطبيق القرار الذي صدر بمواجهته وفي حالة أنه ليس له علاقة بالقرار الصادر ولا يؤثر عليه شخصياً فلا يحق له في هذه الحالة الطعن في القرار المخالف للقانون أو التعليمات.

2. يحق للمحكمة أن تصدر قرار مستعجل بناء على طلب الطاعن في القرار المطلوب إلغاؤه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعدن تداركها وأنه سوف يلحق ضرر كبير في الطاعن بالقرار نتيجة تنفيذ القرار المطعون به ولا يمكن تعويض الضرر أو إزالة هذا الضرر وبالتالي فإن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أولى في هذه الحالة من تطبيقه فوراً وبصورة خاصة أن مصدر القرار سوف لا يتأثر أو يضار بضرر نتيجة وقف تنفيذ هذا القرار مؤقتاً لحين صدور قرار نهائي من المحكمة الإدارية العليا.

وسوف نتكلم عن القضاء الإداري الأردني في ثلاثة فروع الأول في إجراءات الطعن في قرار الإداري والثاني التقاضي أمام المحكمة الإدارية والثالث المرافعة أمام تلك المحكمة.

1.1 إجراءات الطعن في القرار الإداري

لا يجوز الطعن في القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية مباشرة، إذ نص التشريع على وجوب التظلم من هذا القرار أولاً وأن يقدم هذا التظلم خلال المدة القانونية وضمن الإجراءات المنصوص عليها والمحددة في ذلك التشريع، وإذا كانت نتيجة التظلم في غير صالح المتظلم من القرار أي رد التظلم ولم يؤخذ بما جاء فيه.

وفي هذه الحالة يحق للمتظلم أن يطعن في القرار الصادر نتيجة التظلم الصادر عن لجنة التظلم التي نظرت التظلم أمام المحكمة الإدارية، ومن هنا نجد أنه لا يجوز الطعن في القرار الإداري إلا بعد إجراء هذا التظلم وصدور قرار من الجهة الذي تظلم أمامها ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة.

وقد أكد القضاء الإداري الأردني على ذلك إذ جاء في الاجتهاد القضائي ما يلي "لا تعتبر القرارات الصادرة عن المستدعي ضدهم قرارات نهائية لأنها قابلة للاعتراض لدى لجنة شؤون الضمان، وعليه يكون الدفع وارداً والدعوى مستجوبة الرد لعدم وجود قرار إداري نهائي يقبل الطعن به" (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2013/139، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2013).

تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء ويجب تقديم هذا الاستدعاء إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المطعون فيه للمستدعي أو نشره بالجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى وتعتبر الوسائل الإلكترونية وسيلة من الوسائل الموافقة للقانون لتبليغ القرار الإداري إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي تبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ويعتبر علم الطاعن بالقرار الإداري المطعون فيه علماً يقيناً في حكم التبليغ القانوني ويجب في هذه الحالة أن يثبت أن الطاعن تبليغ القرار الإداري علماً يقيناً بأي طريقة من طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون.

وفي حالة أخرى تبدأ مدة الستين يوماً بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً إلى الجهة المختصة لإصدار القرار سواء اتخذت القرار موجباً أو سلباً أو امتناعاً عن اتخاذ القرار وإذا قدمت بعد 60 يوماً تكون واجبة الرد.

ومن ناحية أخرى فإن الطاعن في القرار يستطيع تقديم الطعن في القرار في أية موعد ولا يتقيد بالمواعيد سالف الذكر إذ يطعن في القرار الإداري المنعقد في أي ميعاد.

وقد استقر الاجتهاد القضاء الإداري الأردني على أن القرار الصادر بناء على معلومات غير صحيحة يجوز إلغاؤه في أي وقت وليس له وقت محدد للإلغاء (قرار محكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 2014/38، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2015).

من الجدير بالذكر أن هناك استثناءات ترد على الميعاد سالف الذكر، إذ يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في الحالات التالية:

أ. القوة القاهرة.

ب. رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن

ج. تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن.

وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بموجب استدعاء موقفاً من قبل محام أستاذ ممارس مهنة المحاماة كأستاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، مرفق مع استدعاء الدعوى البيئات الخطية والشخصية والقرار المطعون فيه، ويجب على المستدعي ضده الذي ترفع ضده الدعوى أن يقدم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه استدعاء الدعوى ويحق لرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد على عشرة أيام بناء على طلب المستدعي ضده، ويجب في هذه الحالة أن

يقدم الطلب ومسبباً تسبباً قانوناً خلال المدة القانونية لتقديم اللائحة الجوابية وتوقع اللائحة الجوابية من رئيس النيابة العامة الإدارية أو أحد مساعديه أو من محام أستاذ مزاوول مهنة المحاماة أكثر من خمس سنوات.

1.2 التقاضي أمام المحكمة الإدارية

أولاً: الطاعن الأصلي

يقدم استدعاء الدعوى الشخص الذي يرغب بالطعن في القرار الإداري أي الشخص الذي يلحقه ضرر نتيجة صدور القرار وبواسطة محام يحق له المرافعة أمام المحكمة الإدارية وتقام الدعوى ضد مصدر القرار الإداري وهو من وقعه وليس من صدر باسمه.

وبهذا أخذ الاجتهاد القضاء الإداري الأردني حيث استقر على أن "تقام دعوى الإلغاء على مصدر القرار الإداري عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 وتعديلاته، وقد استقر الاجتهاد على أن مصدر القرار الإداري هو من وقعه وصدر باسمه" (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2014/285، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2015).

ثانياً: الطاعن الشخص الثالث

يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة أمام المحكمة الإدارية ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر منها أن يقدم استدعاء إلى المحكمة الإدارية يطلب فيه من المحكمة إدخاله في الدعوى كشخص ثالث كما يقدم البيانات التي تثبت أن له علاقة بالدعوى ويبيد الشخص الثالث الأسباب الذي يستند إليها لإدخاله في المحاكمة، وإذا اقتنعت المحكمة الإدارية من هذه الأسباب ومن البيئة التي قدمها والتي تثبت بأنه يتأثر من الحكم على ذلك الوجه فتقرر إدخاله في الدعوى بصفته شخص ثالث.

مع العلم أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال أي شخص ثالث في الدعوى إذا رأت ذلك ضروري للفصل في الدعوى (شنطاوي، صفحة 25).

ثالثاً: يجب على الشخص الثالث أن يقدم إلى المحكمة الإدارية لائحة بادعائه وبدفوعه خلال خمسة عشر يوماً وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه أو تبليغه القرار بإدخاله في الدعوى.

وتقدم نسخة من لائحة الشخص الثالث إلى كل طرف من أطراف الدعوى، ويجب في هذه الحالة أن يقدم كل طرف في الدعوى لائحة جوابية والبيئة المؤيدة لجوابه خلال عشرة أيام وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ تبليغهم لائحة الشخص الثالث، وجميع إجراءات المحاكمة المنصوص عليها سالف الذكر تسري بمواجهة الشخص الثالث.

1.3 المرافعة أمام المحكمة الإدارية

في الموعد الذي تحدده المحكمة الإدارية للنظر في الدعوى وذلك بعد إجراءات تبادل اللوائح أو انقضاء المدد المقررة بذلك يجب تبليغ هذا الموعد لأطراف الدعوى. وتنظر المحكمة الدعوى مرافعة وبصورة علنية ويجوز للنظر في الدعوى سراً إذا رأت المحكمة مقتضيات المصلحة العامة تقضي بذلك أو بناء على طلب أحد الاطراف وأبدي هذا الطرف سبباً تقتنع به المحكمة.

في الموعد المحدد للنظر في الدعوى يجب على المحامي وكيل المستدعي أن يمثل أمام المحكمة الإدارية وفي حالة تخلفه عن الحضور في أي جلسة من جلسات المحاكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إسقاط الدعوى، ولكن يجوز للطاعن في القرار الإداري في هذه الحالة تجديد الدعوى وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ قرار إسقاط الدعوى وبشرط أن يقوم الطاعن بدفع الرسوم القانونية كاملة وهذا بعكس رسوم تجديد القضايا في المحاكمة النظامية، إذ تدفع نصف الرسوم في حالة تجديد الدعوى خلال ستة أشهر وإذا جددت بعد ستة أشهر فتدفع الرسوم كاملة (العتوم، 2013، صفحة 66).

ويجب على وكيل المستدعي ضده المثل أمام المحكمة في موعد المحاكمة، وفي حالة عدم حضوره فيحق للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً في حالة حضوره جلسة من جلسات المحاكمة فيما سبق، وفي حالة عدم حضور أطراف الدعوى إلى المحكمة فيجوز للمحكمة الإدارية أن تؤجل الدعوى أو تسقطها، كما يحق للمحكمة أن تسقط الدعوى والطلبات المتصلة بها إذا تعذر تبليغ المستدعي أو وكيله ولم يحضر إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه الطعن (ياسين، 1987، صفحة 122).

2. المحكمة الإدارية العليا

تنشأ محكمة درجة ثانية أعلى من محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإدارية) وتسمى هذه المحكمة بالمحكمة الإدارية العليا وتتألف من رئيس وعدد من القضاة ويعين مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة الإدارية العليا على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية أي بموافقة الملك وتعادل رتبة رئيس المحكمة الإدارية العليا رتبة رئيس محكمة التمييز (رئيس محكمة النقض) وقاضي المحكمة الإدارية العليا ورئيس النيابة العامة الإدارية يكونون برتبة قاضي محكمة التمييز (محكمة النقض).

تؤلف المحكمة الإدارية العليا من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ويجوز زيادة عدد القضاة وتؤلف أكثر من هيئة في المحكمة ويرأس كل هيئة القاضي الأقدم في الدرجة إذا لم يتأسسها رئيس المحكمة الإدارية العليا.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون بالأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية، إذ يجب الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً (العبادي، صفحة 201).

1.2 شروط الطعن في أحكام المحكمة الإدارية

من خسر دعواه سواء خسارة كليه أو جزئية أمام المحكمة الإدارية له الحق في الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال التالية:

- أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ب. إذا وقع في الحكم بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ج. إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع، أي هذه الحالة تكون من النظام العام وتتصدى لها المحكمة الإدارية العليا ولو لم يذكرها أو يثيرها الطاعن عند طعنه في قرار المحكمة الإدارية (الكريم، صفحة 89).

2.2 الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية

يجب أن تكون هذه القرارات منية للخصومة، ولكن يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية أثناء النظر في الدعوى أي لا تنتهي بها الخصومة، ولكن تنهي بعض الحالات التي تعرض على المحكمة الإدارية ولها تأثير على الموضوع الذي تنظر فيه المحكمة الإدارية. وهذه الحالات نصت عليها على سبيل الحصر وهي (حمدي، صفحة 58):

- أ. القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة.
- ب. القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى.
- ج. القرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة نظر الدعوى.

ويشترط أن يطعن في هذه القرارات خلال خمسة عشر يوماً تبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه القرار وتنظر المحكمة الإدارية العليا هذه الطعون تدقيقاً (أي بعدم حضور الخصوم) بعكس الطعون في القرارات النهائية التي تنظرها المحكمة الإدارية العليا مرافعة (أي بحضور الخصوم) ، ويصدر القرار قطعياً ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويستثنى من إصدار القرارات تدقيقاً إذا كان أطراف الدعوى من أشخاص الإدارة العامة فتتظر الدعوى مرافعة.

لغايات المرافعة والمدافعة في القضايا المقامة ضد الدولة أو من الدولة تنشأ لدى القضاء الإداري نيابة عامة إدارية تشكل من رئيس ومساعدين درجتهم الثالثة على الأقل ويمثل رئيس النيابة العامة الإدارية أو من يفوضه من مساعديه خطياً أشخاص الإدارة العامة لدى المحكمة الإدارية العليا ولدى المحكمة الإدارية في الدعوى وفي جميع إجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها (حافظ، صفحة 78).

خاتمة

من خلال دراستنا وبحثنا في القضاء الإداري الأردني نجد أن محكمة التمييز الأردنية (النقض) هي التي كانت تختص بالنظر في الطعن في القرارات الإدارية، ثم بعد ذلك نشأت محكمة العدل العليا الأردنية بموجب قانون رقم 12 لسنة 1992 كمحكمة مختصة في الطعن في القرارات الإدارية منفصلة عن محكمة التمييز الأردنية.

ثم صدر قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 لتفادي النقص في القانون محكمة عدل العليا، وبناء على هذا القانون أنشأت المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، أي أصبحت درجات التقاضي على درجتين، ومما هو جدير بالذكر فإن اجتهادات وقرارات محكمة العدل العليا ما زال يؤخذ بها أمام المحكمة الإدارية.

نلاحظ أن محكمة العدل العليا كانت على درجة واحدة وتكون نهائية ولا يجوز الطعن في قراراتها أمام أي جهة قضائية أخرى، وهذا بعكس ما جاء في قانون المحكمة الإدارية الأردنية إذ أن قراراتها يطعن بها أمام المحكمة الإدارية العليا، أي أصبح القضاء حسب قانون هذه المحكمة على درجتين.

كما أنه يحق لرئيس المحكمة الإدارية عقد جلسات المحكمة في أي مكان في المملكة الأردنية الهاشمية وهذا حسب مصلحة القضاء وتحقيق العدالة، وهذا عكس ما كان معمول به سابقاً في قانون محكمة العدل العليا فكانت تعقد جلساتها في مدينة عمان فقط.

يجب الطعن أمام محكمة الإدارية في القرارات الصادرة النهائية من أجل إلغاء هذه القرارات ولا يجوز الطعن في القرارات البدائية، ويجب تقديم هذه الطعون من المتضرر من القرار الذي صدر في مواجهته، وهنا يجب أن تكون للطاعن مصلحة شخصية في هذا الطعن وإذا نفيت هذه المصلحة فلا يحق له الطعن في هذا القرار، إذ تصبح الدعوى مردودة شكلاً، ويستثنى من الطعن بالإلغاء إذا كان القرار صادر عن جهة غير قضائية مثل قرار هيئة التوفيق أو إذا كان القرار من أعمال السيادة صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة، كما يحق للطاعن أن يطلب من المحكمة الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة صدور هذا القرار.

قائمة المراجع

- 1) العبادي، م. و. (s.d.). القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة. عمان: مؤسسة الوراق.
- 2) العتوم، إ. (2013). القضاء الإداري: دراسة مقارنة. عمان: دائر وائل.
- 3) الكريم، ف. ع. (s.d.). القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة.
- 4) حافظ، م. (s.d.). القضاء الإداري في الأردن. عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.
- 5) حمدي، ق. (s.d.). الوجيز في القضاء الإداري. عمان: دار وائل.
- 6) شنتاوي، ع. خ. (s.d.). موسوعة القضاء الإداري. عمان: دار الثقافة.
- 7) ياسين، ع. (1987). القرار الإداري في مجلس الدولة. الإسكندرية: دار المعارف.